

## جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ على عبد الرحمن بدوى نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة القضاة / بدوى إبراهيم عبد الوهاب ، مصطفى عز الدين صفوت ،  
هشام محمد عمر والسيد إبراهيم صلح نواب رئيس المحكمة .

( ١٨٧ )

### الظعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ القضائية

- (١) دعوى " إجراءات نظر الدعوى : الدفاع فى الدعوى : الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه " .  
الطلب أو وجه الدفاع الذى يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم ويكون مدعيه قد أبداه  
بطريقة جازمة . التزام محكمة الموضوع بأن تجيب عليه بأسباب خاصة . إغفال ذلك . قصور .
- (٢) بيع " التزامات البائع : ضمان الاستحقاق " .  
ضمان الاستحقاق الجزئى . افتراضه حقاً للغير على المبيع . مغايرته عن ضمان العيب  
الخفى . افتراضه عيباً فى مادة المبيع .
- (٣ ، ٤ ) تقادم " التقادم المسقط : تقادم دعوى ضمان المبيع " .
- (٣) تقادم دعوى ضمان الاستحقاق الجزئى بخمس عشرة سنة من وقت الاستحقاق . دعوى  
ضمان العيب الخفى . تقادمها بمضى سنة من وقت التسليم .
- (٤) تمسك الطاعنين بسقوط الحق فى دعوى ضمان الاستحقاق الجزئى تأسيساً على مضى  
أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ تسليم مورثهم الارض المبيعة للمطعون ضده وحتى رفع الأخير  
لدعواه . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه دون أن يمحص ذلك الدفاع . قصور .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به  
لدى محكمة الموضوع ، ويقدم إليها صحيحاً ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ،  
ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على  
محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة ، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً .

٢ - إذ كان ضمان الاستحقاق الجزئي يختلف عن ضمان العيب الخفي ، فالأول لا يفرض وجود عيب في المبيع ، بل يفرض حقاً للغير عليه ، فالمبيع سليم من ناحية مادته ومعيباً من ناحية ملكيته . أما العيب الخفي فيفرض وجود عيب في المبيع لاحقاً للغير عليه ، فالمبيع معيب من ناحية مادته وسليم من ناحية ملكيته .

٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن دعوى ضمان الاستحقاق الجزئي لا تتقدم إلا بخمس عشرة سنة من وقت الاستحقاق ، وأن مدة تقادم دعوى العيب الخفي سنة واحدة من وقت التسليم .

٤ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم الطويل ، لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على رفع الدعوى في ٢٠٠٢/١/٢ من تاريخ تسليم مورثهم للأرض المبيعة ، والذي تم بموجب عقدي البيع سند التداعي بتاريخ ١٩٧٠/١/٣٠ ، ١٩٨٦/٨/٧ ، وكان هذا الدفاع جوهرياً ، من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الذي أبداه الطاعنون وتمسكوا به أمام المحكمة السالف ذكرها ، ويعنى بتمحيصه ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع . على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق . تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٢ مدى شبين الكوم الابتدائية على مورث الطاعنين .... بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنية . وقال بياناً لدعواه إنه اشترى من المورث المذكور قطعة أرض بموجب عقدي بيع عرفيين مؤرخين ١٩٧٠/١/٣٠ ، ١٩٨٦/٨/٧ ، وإذ قامت الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم

بمطالبته ببيع جزء من تلك الأرض على سند من تملكها إياها بموجب قرار نزع ملكية وإذ تضمن العقدين السالفين ضمان البائع التعرض القانوني ، فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٤ برفض الدفع المبدى من مورث الطاعنين بسقوط دعوى الضمان لمرور أكثر من سنة على تسليم المبيع ورفض دفعه بسقوط الدعوى بالتقادم وبالزامه بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ ٧١٠٠٠٠٠ جنيه استأنف الأخير هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٣٧ ق طنطا " مأمورية شبين الكوم " كما استأنفه الطاعنون لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٧ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافيين . أعادت الدعوى للخبير وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ٢٠٠٩/٠٠/٠٠ فى الاستئناف الأول بتعديل الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعنين بأن يؤديوا للمطعون ضده مبلغ ٧١١٣١ جنيه وفى الاستئناف الثانى برفضه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق فى الدعوى بالتقادم الطويل لمضى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ تسليم مورثهم للأرض المبيعة والذي تم بموجب عقدى البيع سند التداعى والمؤرخين ٣٠/١/١٩٧٠ ، ٧/٨/١٩٨٦ قبل إقامة المطعون ضده لدعواه الراهنة بتاريخ ٢/١/٢٠٠٢ بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ، ويقدم إليها صحيحاً ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة ، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان ضمان

الاستحقاق الجزئى يختلف عن ضمان العيب الخفى فالأول لا يفرض وجود عيب فى المبيع بل يفرض حقاً للغير عليه فالمبيع سليم من ناحية مادته ومعيباً من ناحية ملكيته ، أما العيب الخفى فيفرض وجود عيب فى المبيع لاحقاً للغير عليه فالمبيع معيب من ناحية مادته وسليم من ناحية ملكيته ، وكان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن دعوى ضمان الاستحقاق الجزئى لا تتقدم إلا بخمس عشرة سنة من وقت الاستحقاق ، وأن مدة تقادم دعوى العيب الخفى سنة واحدة من وقت التسليم . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحق فى الدعوى بالتقادم الطويل لمضى أكثر من خمس عشرة سنة على رفع الدعوى فى ٢٠٠٢/١/٢ من تاريخ تسليم مورثهم للأرض المبيعة ، والذي تم بموجب عقدى البيع سند التداعى بتاريخ ١٩٧٠/١/٣٠ ، ١٩٨٦/٨/٧ ، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الذى أبداه الطاعنون وتمسكوا به أمام المحكمة السالف ذكرها ، ويعنى بتمحيصه ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .